

النظام الأساسي لشركة أسمنت القصيم

المعتمد من الجمعية العامة غير العادية الخمسين بتاريخ 1445/10/06 هـ الموافق 2024/04/15م

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/10/15 هـ الموافق 2024/04/24م
	رقم الصفحة	الصفحة 1 من 11
سجل تجاري 1131001224		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/15م

نص المادة	المادة
تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات، وهذا النظام الأساس، شركة مساهمة سعودية - بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها فيما يلي:	المادة (1) التأسيس
اسم الشركة هو: شركة أسمنت القصيم - (شركة مساهمة سعودية).	المادة (2) اسم الشركة
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة (بريدة) بمنطقة القصيم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب للشركة:	المادة (3) المركز الرئيسي للشركة:
غرض الشركة هو: صنّع وإنتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه والإتجار بها وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض.	المادة (4) أغراض الشركة
مع الالتزام بنظام الشركات ولوائح يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تؤسس شركة أو شركات منفردة أو مع آخرين أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوِل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطياتها، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.	المادة (5) المشاركة والتملك بالشركات
مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بالسجل التجاري رقم 1131001224 وتاريخ 1392/08/28هـ الموافق 1978/08/02م وقد تم تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/62 بتاريخ 1396/08/15هـ الموافق 1976/08/11م، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	المادة (6) مدة الشركة
حُدّد رأس مال الشركة بمبلغ (900,000,000) تسعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (90,000,000) تسعين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية للسهم (10) عشرة ريالات سعودية وجميع هذه الأسهم عادية ونقدية.	المادة (7) رأس المال
أُكْتُب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (90,000,000) تسعين مليون سهم تمثل 100% من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة.	المادة (8) الاكتتاب في الأسهم
إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه - بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال	المادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.	المادة (10) إصدار الأسهم
تداول الأسهم في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أم معارضاً لها.	المادة (11) تداول الأسهم وسجل المساهمين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/15هـ الموافق 2024/04/24م
	رقم الصفحة	الصفحة 2 من 11
		سجل تجاري 1131001224

نص المادة	المادة
للمجموعة العامة غير العادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبناءً على الأسس التي تضعها الجهة المختصة وفقاً للنظام أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يجوز إصدار أسهم جديدته تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يشارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة، من جميع فئات المساهمين.	المادة (12) الأسهم الممتازة
يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للضوابط النظامية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	المادة (13) شراء الشركة لأسهمها
يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات النظامية.	المادة (14) بيع أسهم الخزينة
يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات النظامية.	المادة (15) ارتهان الأسهم
<p>1) للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به - إن وجد - بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2) للمجموعة العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3) يزداد رأس المال بإحدى الطرق التالية: أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدر حاله الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة. ج) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.</p> <p>4) للمساهم مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصريح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p>	المادة (16) زيادة رأس المال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1445/10/15 هـ الموافق 2024/04/24 م	سجل تجاري 1131001224
	الصفحة 3 من 11	

نص المادة	المادة
<p>(1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.</p> <p>(2) إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>(3) يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ) إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب) تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج) تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د) شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p> <p>(4) إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>(5) إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.</p> <p>(6) وتشتري الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.</p>	<p>المادة (17) تخفيض رأس المال</p>
<p>(1) يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>(2) يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>(3) يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p>	<p>المادة (18) إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/10/15 هـ الموافق 2024/04/24 م</p>	<p>سجل تجاري 1131001224</p>
	<p>الصفحة 4 من 11</p>	<p>رقم الصفحة</p>

نص المادة	المادة
4 يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.	
يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات.	المادة (19) إدارة الشركة
يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.	المادة (20) الترشح لعضوية مجلس الإدارة
1 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. 2 ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3 إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة سوق المال خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 4 إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصف وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 5 يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	المادة (21) انتهاء عضوية المجلس والمركز الشاغر في المجلس
1 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس أيضاً في - حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 2 يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيّاً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم. 3 يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.	المادة (22) صلاحيات المجلس
1 تعتمد الجمعية العامة سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتشمل السياسة آلية الصرف والاستحقاق لكل عضو، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والأنظمة والتعليمات ذات الصلة. 2 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء	المادة (23) مكافأة أعضاء المجلس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/15هـ الموافق 2024/04/24م	سجل تجاري 1131001224
	الصفحة 5 من 11	

نص المادة	المادة
المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
<p>1) يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوًا مندوبًا أو رئيسًا تنفيذيًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.</p> <p>2) يعين مجلس الإدارة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره.</p> <p>3) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس.</p> <p>4) وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>5) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، و(يجوز) للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي تمثيل الشركة، كما يجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة، ولرئيس مجلس إدارة الشركة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>6) يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p>	المادة (24) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وفي جميع الأحوال يقوم رئيس المجلس بالدعوة إلى الاجتماع، متى طلب إليه ذلك عضو من الأعضاء.	المادة (25) اجتماعات المجلس
<p>1) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل أصالة أو نيابة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة. وتجوز المشاركة عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>2) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء علي أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.</p> <p>3) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>4) يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.</p>	المادة (26) نصاب اجتماع المجلس
تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.	المادة (27) مداوات المجلس
الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتُعقد في مدينة بريدة.	المادة (28) تمثيل المساهمين ومكان انعقاد الجمعية العامة
<p>1) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>3) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	المادة (29) رئاسة الجمعيات وحق الحضور والتصويت

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/15هـ الموافق 2024/04/24م
		رقم الصفحة
	الصفحة 6 من 11	سجل تجاري 1131001224

نص المادة	المادة
<p>فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <p>(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p> <p>(ب) تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>(ج) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>(د) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>(هـ) مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>(و) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>(ز) تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>المادة (30) اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:</p> <p>1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:</p> <p>(أ) حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:</p> <p>1. الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.</p> <p>2. الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.</p> <p>3. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.</p> <p>4. التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>5. طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.</p> <p>(ب) التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.</p> <p>2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.</p> <p>3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.</p> <p>للجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة (31) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1) تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة (32) دعوة الجمعيات</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/10/15هـ الموافق 2024/04/24م</p>	<p>سجل تجاري 1131001224</p>
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض</p>	<p>الصفحة 7 من 11</p> <p>رقم الصفحة</p>	

نص المادة	المادة
<p>(2) يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>(3) يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ) إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة بالمادة 30 من هذا النظام؛ دون انعقادها.</p> <p>ب) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقادها.</p> <p>ج) إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>د) وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من نظام الشركات.</p>	
<p>يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ) إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p>	المادة (33) نشر الدعوة إلى الجمعية العامة
<p>(1) يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p> <p>(2) وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	المادة (34) سجل حضور الجمعيات
<p>(1) لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم من لهم حق التصويت على الأقل.</p> <p>(2) إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد وفق المتطلبات النظامية. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>(3) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	المادة (35) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
<p>(1) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>(2) إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (32) من النظام الأساس. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال،</p>	المادة (36) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)
 <p>هدى الجاسر</p>	التاريخ 1445/10/15هـ الموافق 2024/04/24م	سجل تجاري 1131001224
	رقم الصفحة	

نص المادة	المادة
<p>يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع اسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل.</p> <p>(3) إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p> <p>(4) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>(5) على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.</p>	
<p>(1) تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>(2) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	المادة (37) التصويت في الجمعيات
<p>(1) تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المواد التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين من نظام الشركات.</p> <p>(2) لا يكون اجتماع الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة من فئة معينة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.</p> <p>(3) إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية الخاصة وفق الفقرة السابقة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من أصحاب الأسهم الممتازة يمثل ربع عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.</p> <p>(4) إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممتازة الممثلة فيه من نفس الفئة، بعد موافقة الجهة المختصة.</p> <p>(5) تصدر قرارات الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة بأغلبية ثلثي الأسهم الممتازة من نفس الفئة الممثلة في الاجتماع.</p>	المادة (38) الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة
<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.</p> <p>ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	المادة (39) المناقشة في الجمعيات
<p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	المادة (40) إعداد محاضر الجمعيات العامة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)
	التاريخ 1445/10/15هـ الموافق 2024/04/24م	سجل تجاري 1131001224
	هدى الجاسر	

نص المادة	المادة
يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. ويحدد نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.	المادة (41) تعيين مراجع الحسابات
لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	المادة (42) صلاحيات مراجع الحسابات
على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.	المادة (43) تقرير مراجع الحسابات
1) لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله. 2) يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.	المادة (44) سرية المعلومات لدى مراجع الحسابات
تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تكون السنة المالية الأولى من تاريخ صدور قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	المادة (45) السنة المالية
1) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3) يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 4) يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية. 5) يقوم مجلس الإدارة وفق المتطلبات النظامية بعد موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقريراً عن الإدارة وتقريراً عن مراجع الحسابات وتقريراً لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة، وكذلك لدى السوق المالية.	المادة (46) الوثائق المالية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/15 هـ الموافق 2024/04/24 م
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 11
		سجل تجاري 1131001224

نص المادة	المادة
<p>1) للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2) تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p> <p>3) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من قبل الجمعية العامة العادية يحدد سنوياً وفقاً للإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.</p> <p>4) يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.</p>	المادة (47) توزيع الأرباح
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	المادة (48) استحقاق الأرباح
<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p>	المادة (49) دعوى المسؤولية
<p>إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا النظام، وتصدر قراراته كتابة، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة. وتدون تلك القرارات في السجل الخاص بالمنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.</p>	المادة (50) الشخصية الاعتبارية للشركة
<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	المادة (51) خسائر الشركة
<p>عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل مدتها المحددة، تقرر الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.</p>	المادة (52) انقضاء الشركة
<p>يطبق نظام الشركات ولوائحها في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.</p>	المادة (53)
<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.</p>	المادة (54)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أسمنت القصيم (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/10/15 هـ الموافق 2024/04/24 م
	هدى	رقم الصفحة 11 من 11
		سجل تجاري 1131001224